المـفهـوم الـقــانـوني للتحـفــظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطــراف

أ.نـــــوري عامر سالم أحمد* ــ كلية القانون والشريعة - جامعة نالوت
الايميل الجامعي - n.salem@nu.edu.ly

تاريخ الاستلام 12/ 2/ 2025 تاريخ القبول 1/ 7 /2025م

The legal concept of reservation to multilateral international treaties

*Nwari amer salem ahmed

Summary:

This study aims to identify the legal system for reservations to multilateral international treaties by explaining the nature of the reservation, its reasons and conditions, and the legal effects resulting from accepting and objecting to the reservation.

To achieve the objective of the study, the issues raised by reservations to international treaties were clarified in light of the appropriate and acceptable solutions established by the Vienna Convention on the Law of Treaties between States.

The research included an introduction and two sections. In the first section, I discussed the nature of reservations to international treaties, while I devoted the second section to explaining the conditions and effects of reservations. The researcher used the descriptive analytical approach in order to analyze the legal texts related to the reservation.

In conclusion, the researcher concluded with a set of recommendations, the most important of which was to reduce the expression of reservations to multilateral international treaties, because they undermine the idea of the integration and unity of the treaty.

الملخـــــــــص:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على النظام القانوني للتحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف وذلك من خلال بيان ماهية التحفظ وأسبابه وشروطه، والآثار القانونية المترتبة على قبول التحفظ والاعتراض عليه.

ولتحقيق هدف الدراسة تم توضيح المسائل التي يثيرها التحفظ على المعاهدات الدولية في ضوء الحلول الملائمة والمقبولة والتي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول.

وقد اشتمل البحث على مقدمة ومبحثين، حيث تناولت في المبحث الأول، ماهية التحفظ على المعاهدات الدولية، في حين خصصت المبحث الثاني لبيان شروط وأثار التحفظ. واستخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي من أجل تحليل النصوص القانونية المتعلقة بالتحفظ.

وفي الخاتمة خلص الباحث إلي مجموعة من التوصيات، حيث كانت أهم هذه التوصيات التقليل من إبداء التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، لأنها تنال من فكرة تكامل ووحدة المعاهدة.

المقدمة:

إن مقتضيات الحياة الدولية المعاصرة تجعل الإتصال والدخول في علاقات دولية ضرورة لازمة لحماية مصالح الدول وتحقيق الإستقرار العالمي، وتعتبر المعاهدات الدولية أهم وأنجع طريقة لتنظيم هذه العلاقات، بإعتبارها إتفاق يبرم بين الدول لإحداث نتائج قانونية معينة وفقا لإحكام القانون الدولي. فقد تطور المجتمع الدولي تطوراً ملحوظاً شأنه في ذلك شأن المجتمع الداخلي، فلم تعد الحياة الدولية بالبساطة التي كانت عليها سابقا، بل أصبحت العلاقات الدولية أكثر تعقيداً وتشابكاً، فظهرت موضوعات لا يقتصر الاهتمام بها على الدول المعنية فحسب ؛ بل غدت شأناً خاصاً بالجماعة الدولية عموما.

ونتيجة لذلك أصبحت الحاجة ملحة إلى عقد المعاهدات الدولية لتنهض بتلك المهمة. ومن المعروف أنه يشترك في إبرام المعاهدات متعددة الأطراف عدد كبير من الدول مختلفة الثقافات والنظم القانونية وذات المصالح المتضاربة، مما يشكل عائقا أمام بعض هذه الدول للاشتراك في المعاهدات، فالدولة التي ترى أن حكماً أو أكثر من أحكام المعاهدة لا يتوافق مع مصالحها ونظمها المختلفة ستجد نفسها في مأزق فلا يكون أمامها سوى الانسحاب من الاشتراك في المعاهدة، ومن الطبيعي أن يؤدي مثل هذا الوضع إلي تناقص عدد الدول التي ترغب في الاشتراك في المعاهدة، إذ يصعب أن تعقد معاهدة دولية جماعية تحظى كل أو بعض نصوصها على رضى وموافقة جميع الدول الأطراف فيها . ومن هنا كان لابد من إيجاد مخرج قانوني يعالج هذا الوضع وهو نظام التحفظات، والذي يعد وسيلة قد تلجأ اليه الدولة بغية استبعاد الأثر القانوني أو تعديل لبعض أحكام المعاهدة في تطبيقها على تلك الدولة، وذلك عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها أو قبولها لهذه المعاهدة، ويهدف هذا النظام ـ التحفظ

ـ إلي تحقيق التوافق بين مصلحتين الأولى : الحفاظ على جميع عناصر التنظيم القانوني الذي تنطوي عليه المعاهدة، أو على الأقل على العناصر الأساسية فيها، والثانية : تسهيل الانضمام إلي المعاهدات الدولية ، وبالتالي السماح للدول بإبداء تحفظاتها على كل أو بعض أحكام المعاهدة التي تتعارض مع مصالحها، مع الحفاظ على مبدأ وحدة المعاهدة وتكاملها القانوني.

وتعود جذور التحفظ الي نهايات القرن التاسع عشر، وكانت كل من فرنسا وانكلترا من أول الدول التي استخدمته، ونجد ذلك واضحاً من خلال تحفظ انجلترا على معاهدة القسطنطينية بخصوص تنظيم الملاحة البحرية في قناة السويس في عام (1888) باعتباره أول تحفظ يقدم على معاهدة دولية جماعية

وقد سادت قاعدة عرفية دولية في اثناء فترة إنشاء عصبة الامم عام (1919) مفادها عدم إمكانية إعلان التحفظ على المعاهدات الجماعية إلا بموافقة جميع الأطراف الموقعة والمصدقة عليها، بحيث يسقط التحفظ إذا لم تقبله كافة الدول. وقد أدى ذلك الي اضطراب الوضع القانوني آنذاك وظل هذا الاضطراب سائدا مع بداية عهد عصبة الأمم إلى أن أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الشهير بتاريخ) 28/ 5 / 1951) حول التحفظ الذي أبداه الإتحاد السوفيتي) سابقاً)وبعض الدول الاشتراكية آنذاك على بعض مواد اتفاقية منع ومعاقبة جريمة الإبادة الجماعية، وتنظيم اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) .

وقد وضعت اتفاقية فيينا معياراً موضوعياً لجواز التحفظات من خلال الفقرة ـ ج ـ من المادة (19) من اتفاقية فيينا، والتي تجيز لأطراف المعاهدة إبداء ما تشاء من تحفظات شرط عدم مخالفتها لموضوع المعاهدة والغرض منها.

إشكالية البحث:

بما أن التحفظ لا يعد كونه إعلاناً صادراً من جانب إحدى أطراف المعاهدة عند التوقيع أو الموافقة أو القبول يستهدف استبعاد حكم معين في المعاهدة من حيث سريانه على الطرف المتحفظ، فإن هذه الدراسة تتعلق ببحث مشكلة الآثار القانونية المترتبة على التحفظ في علاقة الدولة المتحفظة بالدول الأطراف في المعاهدة التي قبلت التحفظ أو رفضته، ومعرفة ما إذا كان التحفظ مخالفاً لغرض المعاهدة والهدف منها.

أسئلة البحث:

1ـ ما المقصود بالتحفظ ؟ وماهي الآثار القانونية المترتبة عليه.؟

2- هل يتنافي التحفظ ومبدأ عالمية القاعدة القانونية. ؟
3- هل تجد الدول الإسلامية ضالتها في التحفظ في حالة ما إذا تضمنت المعاهدة نصاً يخالف أحكام الشريعة الإسلامية. ؟

أهداف البحث :

1- معرفة المقصود بالتحفظ و الآثار القانونية المترتبة عليه.
2- معرفة ما إذا كان التحفظ يتنافى ومبدأ عالمية القاعدة القانونية.
3- توضيح كيف تجد الدول الإسلامية ضالتها في التحفظ في حالة ما إذا تضمنت المعاهدة نصاً يخالف أحكام الشريعة الإسلامية.

أهمية البحث:

إن دراسة موضوع التحفظات على المعاهدات الدولية متعددة الاطراف تكتسب أهمية خاصة بالنظر إلى المشكلات القانونية المعقدة التي تثيرها بالنسبة لعلاقة الدولة المتحفظة بالدول الأخرى الأطراف في المعاهدة، ولهذا السبب فقد حظي هذا الموضوع ومازال يحظى باهتمام فقهاء القانون الدولي في العديد من مؤلفاتهم.

حدود البحث:

تقتصر دراسة هذا الموضوع على بيان المفهوم القانوني للتحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف من حيث تعريفه، وأسبابه، وشروطه، وآثاره القانونية دون التطرق إلى التفاصيل المتعلقة بالتحفظات عموماً.

منهج البحث:

اتبع الباحث المنهج التحليلي الوصفي عند توضيح المشاكل التي يثيرها موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، وفي ضوء الحلول الملائمة والمقبولة لهذه المشاكل والتي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الدراسات السابقة:

1 ـــ د ـ محمود عبدالغني ـ التحفظ على المعاهدات الدولية في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ـ دار الاتحاد العربي ـ ط1 ـ القاهرة ـ 1986.
2 ــ عُلا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2008.

خطة البحث:

إن دراستنا لهذا الموضوع ستكون وفق خطة بحث منهجية مقسمة إلى مبحثين، حيث اخصص المبحث الأول من الدراسة لماهية التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف وفيه اتطرق الى التعريف بالتحفظ وأنواعه، وأسبابه. وأتناول في المبحث الثاني من الدراسة شروط التحفظ وآثاره القانونية.

المبحث الأول ـ ماهية التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف

لقد حظي موضوع التحفظ على المعاهدات الدولية باهتمام كبير من قبل فقهاء القانون الدولي، وقد تعرضت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لموضوع التحفظ في المواد من (19) إلى (23). والذي كان من أكثر المواضيع إثارة للجدل كونه يطرح الكثير من المسائل والإشكالات القانونية، ونظرا للأهمية التي حظي بها هذا الموضوع، توجب علينا أن نخصص المطلب الأول لبيان التعريف بالتحفظ وأنواعه وتمييزه عن الإعلان التفسيري، أما المطلب الثاني فنتطرق فيه لبيان الأساس القانوني للتحفظ وأسبابه.

المطلب الأول ـ التعريف بالتحفظ وأنواعه

كان موضوع التَّحفُّظ على المعاهدات الدولية دائما مثاراً للجدل، مما آثار اهتمام فقهاء القانون الدولي فتعددت تعاريفه من فقيه لآخر، أما التعريف القانوني فقد جاءت به اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات.

الفرع الأول ـ تعريف التحفظ

أولا ـ التعريف اللغوي للتحفظ: يعرف التحفظ لغتاً بأنه: (تحفظ عن الشيء، من الشيء : احترز ولم يندفع بالتصرف بشأنه)، ويقال تحفظ عنه أي احترز (1) تحفظ في قوله أو رأيه: قيده ولم يطلقه (2)

ثانيا ـ التعريف الفقهي للتحفظ : لقد تعددت التعاريف الفقهية للتحفظ على المعاهدات الدولية فمنهم من عرفه بأنه: "التحفظ هو تعبير عن إرادة الحكومة أثناء وضع المعاهدة وتفصح فيها عن رغبتها في أن يعدل في مواجهتها مضمون نص أو أكثر من نصوص الاتفاقية"، فالتحفظ إذن هو حل انفرادي تتغير طبيعته القانونية إذا ما وافقت عليه الدول الأخرى (3) .

ويعرف الفقيه ـ ألن بيلي ــ التحفظ على المعاهدات الدولية بأنه: "التصريح أحادي الجانب مهما كانت صيغته أو تسميته الصادر عن الدولة وقت التوقيع أو المصادقة على المعاهدة الدولية على فعل التأكيد الشكلي أو القبول أو الموافقة على المعاهدة أو

الانضمام اليها والذي من خلاله ترمي الدولة إلي أبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة عند تطبيقها على تلك الدولة "(4). وقد عرفه الفقيه ــ بيار ماري دو بوي ـ أن "التحفظ هو الإعلان وحيد الجانب تقوم به إحدى الدول بغيت أن تعدل لمصلحتها الآثار القانونية لبعض أحكام المعاهدة التي تزمع الانخراط فيها نهائياً بواسطة التوقيع أو التصديق أو الموافقة أو الانضمام"(5).

من خلال التعاريف التي تناولناها نجد أن بعض الفقهاء تناولوا التحفظ كإجراء انفرادي صادر من الإرادة المنفردة لدولة ما بغيت تغيير بعض الآثار القانونية لأحكام المعاهدة التي تريد الانخراط فيها مع إغفال المنظمات الدولية باعتبارها شخص من أشخاص القانون الدولي، والتي لها الحق في إبرام المعاهدات الدولية.

ثالثا ـ التعريف القانوني للتحفظ: نصت المادة 1/2من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 (6) على أنه: " يقصد بالتحفظ إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة"(7). وجاء نفس نص المادة في معاهدة "فيينا" لقانون المعاهدات لسنة 1986 الخاصة بالمنظمات الدولية.

ولم يختلف التعريف القانوني عن سابقيه من التعريفات الفقهية للتحفظ على المعاهدات الدولية ، سواء أكان تعبيراً عن إرادة، أم تصريح أحادي، أو إعلان وحيد الجانب، فكل هذه التَّعاريف تَصُبُّ في معنى واحد.

ـ موقف القضاء الدولي من التحفظ: بالنسبة لاتجاه أو موقف محكمة العدل الدولية فنجده في رأيها الاستشاري الصادر في 28 / 5 / 1951، وذلك بمناسبة تحفظ كل من روسيا وتشيكوسلوفاكيا(سابقاً)، وأوكرانيا، وروسيا البيضاء، على اتفاقية منع إبادة الجنس البشري، إذ طلبت الجمعية العامة من المحكمة الرأي الاستشاري حول هذه التحفظات، فردت المحكمة بأن الدولة التي تبدي تحفظاً على معاهدة ما، ويكون هذا التحفظ مقبولا من بعض الدول الأطراف في المعاهدة، ومرفوضاً من البعض الآخر، فإن الدولة المتحفظة يمكن اعتبارها طرفا في المعاهدة، إذا كان التحفظ يتفق مع موضوع وغرض المعاهدة ولا يخالفها(8).

الفرع الثاني ـ أنواع التحفظ

التحفظ نوعان، تحفظ بالاستبعاد، وتحفظ تفسيري.

أولا ـ تحفظ بالاستبعاد: ويهدف هذا النوع إلى استبعاد الأثر القانوني للنص محل التحفظ، بأن لا ينطبق على الدولة أو على المنظمة الدولية التي أبدت التحفظ.

ثانيا ـ تحفظ تفسيري: يعرف التحفظ التفسيري بأنه يهدف إلى إعطاء النص المتحفظ عليه معناً معيناً يطبق في إطاره على الدولة أو على المنظمة الدولية المبدية للتحفظ، أو أن يطبق النص وفق تفسير لا يتعارض مع القيم والمبادئ التي يقوم عليها النظام القانوني للدولة المتحفظة(9) .

الفرع الثالث ـ تمييز التحفظ عن الإعلان التفسيري

لغرض إيجاد الفرق بين التحفظ والإعلان التفسيري ينبغي مراعاة المعيارين التاليين:

أولا ـ وقت التحفظ: ما يتميز به التحفظ عن الإعلان التفسيري، هو أن التحفظ يحدث في وقت التوقيع أو التصديق أو الانضمام، وهذا ما دل عليه نص المادة (1/2/د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لسنة 1969. أما بالنسبة للإعلان التفسيري فليس له وقت محدد.

ثانيا ـ الأثر القانوني: ما يميز التحفظ عن الإعلان التفسيري، هو أنه يؤدي الي إحداث أثر قانوني، لأن الغرض منه هو تعديل أو استبعاد نص قانوني في المعاهدة، وهذا يؤثر على وحدة النظام القانوني للمعاهدة (10). أما إذا قصد من الإعلان توضيح نص غامض دون استبعاده أو تعديله، فهو إعلان تفسيري. كما أن التحفظ يحتاج إلى قبول الأطراف الأخرى في المعاهدة، أما الإعلان التفسيري فلا يحتاج الي هذا القبول (11).

المطلب الثاني ـ الأساس القانوني للتحفظ على المعاهدات الدولية وأسبابه

الفرع: الأساس القانوني للتحفظ

لقد كانت مشروعية التحفظ مثار خلاف في الفقه الدولي، إذ اتجه جانب من الفقه لتسويغ مشروعية التحفظ على أساس سياسي، بينما اتجه جانب آخر لتسويغه قانونياً.

أولاـ مشروعية التحفظ على أساس سياسي: يذهب جانب من الفقه الدولي إلي أن التحفظ حق مطلق للدولة، وذلك لمحاولة التخفيف من جمود فكرة تكامل المعاهدة، وأنه من المفروض ألا تعترض الدول الأطراف الأخرى على تلك التحفظات، إلا إذا كان

لها سبب وجيه يدعوها لذلك، وإلا كانت سيئة النية في اعتراضها. ويعتبر التحفظ من وجهة نظر هذا الاتجاه معبرا عن سيادة الدولة

وغني عن البيان أن وجهة نظر هذا الاتجاه قد تبدو واضحة، إذ كانت لفكرة السيادة أهميتها التي كانت سائدة مع بداية القرن العشرين، إلا أن واقع الحياة الدولية جعل فكرة السيادة المطلقة لا تتلاءم وفكرة التنظيم الدولي، لأن هذا الأخير يفرض بطبيعته نوعاً من القيود على سيادة الدول الأعضاء فيه.

ثانيا ـ مشروعية التحفظ على أساس قانوني: يري أنصار الاتجاه القانوني أن للدول الحق في أن تقدم ما تراه من تحفظات على المعاهدات المنظمة لها طالما كانت نصوص المعاهدة تجيز ذلك صراحة . كما رأت محكمة العدل الدولية بخصوص منع جريمة الجنس البشري لعام (1951م) أنه" لا يوجد ما يمنع من اعتبار الدولة المتحفظة طرفاً في الاتفاقية مادام تحفظها لا يتعارض مع موضوع الاتفاقية وأهدافها". وبذلك نجد أن التحفظ يستند في مشروعيته إلي نص في المعاهدة المبرمة وليس إلي الحق السيادي للدولة المتحفظة (12) .

الفرع الثاني ـ أسباب لجوء الدول للتحفظ على المعاهدات الدولية:

إن سماح القانون الدولي للدول بإبداء تحفظات له عدة أسباب ، وعلى ذلك يمكن تلخيص أسباب زيادة ظاهرة التحفظات على المعاهدات الدولية إلي عدة أسباب كالآتي:

أولاً ــ تزايد لجوء الدول إلي المعاهدات الدولية في العصر الحديث، فأصبحت المعاهدات من أهم وسائل التشريع الدولي .

يرجع تنامي وازدياد ظاهرة المعاهدات الدولية إلى الفترة اللاحقة للحرب العالمية الثانية، والتي شهدت تكون دول مستقلة جديدة، وازدياد لجوء الدول إلى المعاهدات الدولية لتنظيم علاقاتهم الدولية، وتقاعس الدول أو بعضها عن تنظيم علاقاتهم الدولية عن طريق اللجوء للعرف الدولي، نظراً للمشاكل المحيطة بتكوين العرف الدولي سواء من الناحية العملية أو السياسية. فالمعاهدات الدولية تعد وسيلة أسهل في تكوين وتشكيل قواعد دولية أكثر فاعلية من العرف الدولي.

ثانياً ـ انقسام سلطة توقيع الاتفاقيات بين الدول:

يرجع ذلك إلى تنامي أهمية التنظيمات الداخلية في كل دولة وبرلماناتها المختلفة، حيث أصبح لها دور متزايد في الموافقة أو عدم الموافقة على المعاهدات. فعلي سبيل

المثال يحتفظ الكونجرس الأمريكي بصلاحيات واسعة في الموافقة على بنود الاتفاقية أو عدم التصديق عليها. غير أن بعض الدول كفنلندا واليابان مثلاً ليس للبرلمان إلا أن يوافق على المعاهدة بكاملها أو لا، حيث لا يحق لهذه البرلمانات إبداء تحفظات على استقلال عن حكوماتهم.

ويمكن القول بأن السبب في ازدياد وتنامي دور البرلمانات الداخلية بشأن سلطة التصديق على المعاهدات الدولية، يرجع الي الرغبة الي عدم ترك الأمر للسلطة التنفيذية فقط في إلزام الدول بهذه الاتفاقيات الدولية.

ثالثاً ـ أحداث تناغم وتوازن بين الالتزامات الدولية والتشريعات الداخلية

تتضمن التحفظات عدم استعداد الدولة لكي تغير تشريعاتها الداخلية لكي تتوافق مع متطلبات المعاهدة

وبالتالي يشكل التحفظ وسيلة تقوم بها الدولة التي وقعت على اتفاقية دولية بتجنب مخاطر تغير المعاهدة والإبقاء على تشريعها الداخلي، فهي فرصة لكسب الوقت تعطى للدولة إمكانية تغيير تشريعاتها الداخلية في وقت لاحق، وبالتالي تقوم بسحب تحفظاتها في وقت لاحق عندما تتغير هذه التشريعات الداخلية.

رابعاً ـ اختلاف سياسات الدول ومواقفها

في بعض الأحيان يكون الهدف من الاتفاقية الدولية هي حشد أكبر عدد ممكن من الدول الموقعة وهذا يأتي علي حساب الزامية هذه الاتفاقية، فمن الصعب الحصول على إجماع من جانب دول عديدة بسياسات ومصالح مختلفة على اتفاقية واحدة، وبالتالي فمواقف الدول المختلفة وسياساتها قد تفرض على هذه الدول إبداء تحفظات على بعض البنود التي لا تتوافق مع سياساتها (13).

وأود الإشارة في هذا الصدد الي التحفظات التي تبديها الدول الإسلامية على بعض اتفاقيات حقوق الإنسان بسبب تعارض بعض موادها مع أحكام الشريعة الإسلامية، خاصة تلك المتعلقة بحرية الدين والمساواة بين الجنسين، وحقوق المثليين. وهذا يعكس رؤية هذه الدول بأن تكون النصوص الواردة في هذه الاتفاقيات المتعلقة بحقوق الإنسان متوافقة مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية.

المبحث الثاني ـ شروط التحفظ وآثاره القانونية

أجازت اتفاقيتا فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969م) (الخاصة بقانون المعاهدات بين الدول) ولعام (1986م) (الخاصة بالمعاهدات التي تعقد بين الدول والمنظمات

الدولية أو بين المنظمات الدولية حصراً) (14) وبموجب أحكام المادة (19) المشتركة بينهما، للدول والمنظمات الدولية على حد سواء إعلان تحفظاتها خلال أية مرحلة من مراحل انعقاد المعاهدات الدولية، مع الالتزام ببعض الشروط عند ممارستها لهذا الحق.

وتختلف الآثار القانونية للتحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، بحسب ما إذا كان التحفظ جائز أو غير جائز، فالآثار التي تنتج عن التحفظ الجائز، تختلف عن تلك الناجمة عن التحفظ غير الجائز، كما أن آثار التحفظ قد تمس الدولة المتحفظة نفسها، وقد تمتد إلى الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة.

المطلب الأول ـ شروط التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف:

وتنقسم هذه الشروط إلي شروط موضوعية، وشروط شكلية، وهي على النحو الآتي:

الفرع الأول- الشروط الشكلية للتحفظ على المعاهدات الدولية:

من الصعوبة حصر الشروط الشكلية للتحفظات على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، لذا سنقتصر في هذه الدراسة على أهم تلك الشروط ومنها.

أولا ـ أن يكون التحفظ مكتوباً وصريحاً:

نصت اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام (1969) في المادة (1/23) على أنه " يجب أن يبدي التحفظ والقبول الصريح به والاعتراض عليه كتابة، وأن يوجه إلى الدول المتعاقدة، والدول الأخرى المخولة بأن تصبح أطرافاً في المعاهدة"(15). وهذا يعني أن التحفظ يجب أن يكون مكتوبا بوثيقة خاصة قد تتنوع تبعا للوقت الذي يتم فيه إبداء هذا التحفظ، فقد يذكر التحفظ في وثيقة التوقيع على المعاهدة، أو في وثيقة التصديق عليها، أو الانضمام اليها كما يمكن أن يثبت التحفظ في البروتوكول الملحق بالمعاهدة، أو بموجب مذكرات متبادلة بين أطراف المعاهدة، كما يجب إبلاغ التحفظ كتابة لكل من له مصلحة في ذلك الإجراء، أي إخطار أطراف المعاهدة، أو كل من له الحق بأن يصبح طرفاً فيها(16).

لقد أكد قرار الجمعية العامة الصادر في (1952م) دور السكرتير العام للأمم المتحدة في استلام التحفظات وإبلاغها للدول الأخرى، بالإضافة إلي دور السكرتير العام كوديع للمعاهدات، فقد كلفه القرار بأن يرسل نصوص التحفظات على المعاهدات أو الاعتراضات عليها الي الدول الأعضاء في الاتفاقية. وترجع أهمية اشتراط كتابة

التحفظ إلى الطبيعة الخاصة به، إي يجب أن يكون تصريح الدولة أو المنظمة طالبة التحفظ دالاً بصورة واضحة وقاطعة على رغبتها في استبعاد حكم من الأحكام المتحفظ عليها الواردة في المعاهدة، أو تعديل أثره القانوني بالنسبة لها(17).

ثانياـ إبداء التحفظ عند التوقيع أو التصديق على المعاهدة :

وفقا لما جاء في أحكام المادة (1/2/ د) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م، فإن التحفظ يعلن عند التوقيع أو التصديق أو الموافقة أو القبول أو الانضمام إلى المعاهدة، وطالما أن الموافقة أو القبول مصطلحات جديدة للتصديق، فإن التحفظ يتم إبداءه عند التوقيع أو التصديق أو عند الانضمام.

وإذا أبدى التحفظ وقت التوقيع على المعاهدة المعروضة للتصديق أو القبول أو الموافقة، فعلى الدولة المتحفظة أن تؤكد تحفظها رسمياً عند التصديق أو القبول أو الموافقة، ويعتبر في هذه الحالة مقدماً من تاريخ صدور هذا التأكيد وهذا ما نصت عليه المادة (2/23) من اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م (18).

وبتميز التحفظ الذي تبديه الأطراف عند التوقيع على المعاهدة بأنه معلوم وواضح للمتعاقدين وقت إبرام المعاهدة، ويبعد صفة المفاجأة عنهم، فحضور كافة أطراف المعاهدة عند التوقيع يمكنهم من الاطلاع بوضوح على التحفظات التي يبديها الأعضاء، إلا أن هذا التحفظ يصبح معقداً إذا ما اقترن بالتوقيع المؤجل، أو أجيز في وقت لاحق دون تحديد ذلك الزمن (19).

أما التحفظ عند التصديق على المعاهدة فهو التحفظ الذي تجريه الدولة عند إيداع أو تبادل وثائق التصديق، وهو أمر شائع في الدول التي تأخذ بالنظام الرئاسي مثل الولايات المتحدة الامريكية، وتبدي الدول تحفظها عند التصديق على المعاهدة مراعاة للاختصاصات الدستورية التي تضطلع بها السلطة التشريعية (20).

ثالثا ـ أن يكون التحفظ إعلاناً منفرداً صادراً من جانب واحد:

عرفت اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969م في المادة (2/ف1/ د) التحفظ على النحو الآتي: يقصد بتعبير التحفظ " إعلان من جانب واحد أيا كانت صيغته أو تسميته تصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو إقرارها أو انضمامها إلى معاهدة مستهدفة به استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض أحكام المعاهدة من حيث سريانها على تلك الدولة" (21) .

وبما أن التحفظ هو إعلان منفرد فهناك تساءل يطرح نفسه وهو هل بإمكان الدول ذات النظم السياسية والاجتماعية الواحدة أن تصدر تحفظات مشتركة، أم لابد من الالتزام بشكلية الإعلان المنفرد؟. وقد أجابت عن هذا السؤال لجنة القانون الدولي بقولها إن اشتراك عدة دول أو منظمات دولية في إبداء التحفظ، لا يؤثر في الطابع المنفرد لذلك التحفظ (22).

الفرع الثاني ـ الشروط الموضوعية للتحفظ على المعاهدات الدولية:

للتحفظ شروط موضوعية نتعرض لها بإيجاز على النحو التالي:

أولا ـ أن يكون التحفظ واضحاً وبالمعنى الدقيق للتحفظ:

فعلى الدولة الراغبة في التحفظ أن يفهم من تصريحها رغبتها في استبعاد أو تعديل الآثار القانونية بالنسبة لها .

ثانيا ـ يجب أن يكون التحفظ جائزاً وغير مخالف لموضوع أو غرض المعاهدة:

والمقصود بجواز التحفظ إرادة الأطراف المتعاقدة، فقد يتفق الأطراف على جواز التحفظ على بنود معينة وقد يمنعوه بنص صريح، أما في حالة عدم التعبير عن جوازه أو منعه فيمكن لأي دولة طرفاً في المعاهدة التحفظ شرط احترام وقت التحفظ وأن لا يتناقض مع موضوع أو هدف المعاهدة.

ثالثا ـ أن لا ينصب التحفظ على قاعدة عرفية ولا على قاعدة من قواعد النظام العام:

من المعروف أن العرف ينشأ بعد التداول على إتباعه والشعور بإلزاميته، وهذان الركنان لا يمكن أن يكونا إلا إذا كانت الدولة راغبة بذلك العرف، فكيف لدولة أن تتحفظ على قاعدة عرفية في حين أنها ما كانت لتنشأ لولا توافق إرادات الأطراف على إتباعها، وهذا ما يجعلنا نقر بالتناقض في الآراء، أما عن قواعد النظام العام الدولي فهي قواعد آمره تحمي مصالح الدول، ومنه لا يجوز مخالفتها بواسطة معاهدة أو تصرف انفرادي كالتحفظ (23).

المطلب الثاني ـ آثار التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف:

تختلف الآثار القانونية للتحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف بحسب ما إذا كان التحفظ جائزاً أو غير جائز، فالآثار التي تنتج عن التحفظ الجائز تختلف عن تلك الناجمة عن التحفظ غير الجائز كما أن آثار التحفظ قد تمس الدولة المتحفظة نفسها، وقد تمتد إلى الدول الأخرى الأطراف في المعاهدة.

الفرع الأول ـ آثار التحفظ بين الدولة المتحفظة والدول القابلة للتحفظ:

ترتبط الدولة المتحفظة والأطراف المتعاقدة الأخرى التي قبلت التحفظ أو لم تعترض عليه، بأحكام المعاهدة ولكن مع استثناء الحكم أو الأحكام التي كانت محلاً للتحفظات، ولتوضيح ذلك يسوق البعض مثال: التحفظ الليبي الذي يسمح لليبيا بتفتيش الحقيبة الدبلوماسية، وإعادتها إلى الدولة الأصل، فالمملكة المتحدة التي لم تعترض على التحفظ الليبي يمكنها أن تفعل ذات الشيء فيما يتعلق بالحقائب الدبلوماسية الليبية (24).

وبذلك تصبح الدولة المتحفظة طرفاً في المعاهدة في مواجهة الدولة التي قبلت تحفظها، بحيث يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للدولة المتحفظة في علاقاتها بالطرف الآخر الذي قبل التحفظ وبالحدود الواردة فيه، وهذا ما نصت عليه اتفاقية "فيينا" لقانون المعاهدات لعام 1969م في المادة (21) الفقرة 1/أ (25).

الفرع الثاني ـ آثار التحفظ على العلاقة بين الدولة المتحفظة والدولة المعترضة على التحفظ:

يقصد برفض التحفظ أو الاعتراض على التحفظ، الإعلان أو التصريح الذي تصدره الدولة بصيغة مكتوبة تعبر فيه عن رفضها للتحفظ الذي أبداه طرف آخر على نص من نصوص المعاهدة.

ومن خلال هذا التعريف نجد انه كما يحق للأطراف (سواء دولة أو منظمة) إبداء التحفظ أو قبوله، يحق لهم أيضا الاعتراض على التحفظ بشرط أن يكون مكتوباً والعمل على إيصاله الى الدول الأطراف في المعاهدة، أو المحتمل أن تصبح طرفاً فيها (م23 /1) (26).

أما أثر الاعتراض على التحفظ في العلاقة بين الدولة أو الدول التي تحفظت وتلك التي اعترضت فيتوقف على إرادة الطرف المعترض، فإما أن يعترض على التحفظ مع بقاء المعاهدة نافذة، أو الاعتراض على التحفظ متبوعاً بالاعتراض الصريح على بقاء المعاهدة نافذة بين الطرف المتحفظ و(الطرف أو الأطراف) المعترضة عليه.

أولا ـ الاعتراض على التحفظ مع بقاء المعاهدة نافذة:

عند النظر في المادة 20 الفقرة 4 / ب (27) من اتفاقيه فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969م نجد أن اعتراض دولة ما طرف في المعاهدة على تحفظ تبديه دولة أخرى

طرف في نفس تلك المعاهدة، لا يؤدي بالضرورة إلى عدم نفاذ المعاهدة بين الدولتين المذكورتين. إلا إذا كانت الدولة المعترضة قد عبرت صراحة عن رغبتها في عدم نفاذ المعاهدة بينها وبين الدولة المتحفظة.

وغياب التعبير عن تلك الرغبة بعدم نفاذ المعاهدة بين الدولتين يؤدي إلى سريان المعاهدة بين الدولتين ما عدا النصوص المتحفظة بشأنها. وبذلك فإن قبول الدولة المعترضة على التحفظ دخول المعاهدة حيز التنفيذ بالنسبة للدولة المتحفظة ولكنها منقوصة عن الأحكام موضوع التحفظ وهو ما ذهبت إليه محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري حول اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية لعام 1951م(28).

ثانيا ـ الاعتراض على التحفظ مع اعتبار المعاهدة غير نافذة:

تستطيع الدولة أو المنظمة الدولية وفقاً لمبدأ الحرية التعاقدية أن تقبل أو ترفض المعاهدة الدولية وتستطيع أن تضمن معارضتها للتحفظ بياناً واضحاً وصريحاً، تعلن فيه نيتها بعدم سريان المعاهدة بينها وبين الدولة أو المنظمة الدولية المتحفظة (29).

ومن الأمثلة التي يمكن ذكرها في هذا الإطار ما لجأت إليه الدول العربية من تحفظات على المعاهدات التي تكون اسرائيل طرفا فيها، فكانت تربط قبولها بإعلان يشتمل على إن قبولها بإحكام المعاهدة يجب ألا يعني بأي حال أنه اعتراف بإسرائيل، إضافة إلى أنه لن تنشأ علاقة تعاهدية مع إسرائيل، وكانت إسرائيل تقابل هذا التحفظ بتحفظ مماثل ترفض فيه العلاقة التعاهدية كليا بينها وبين الدول العربية .

أما فيما يتعلق بآثار التحفظ على العلاقة بين الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، فبالرجوع الي نص المادة (21) الفقرة (2) من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات، نجد أن هذه العلاقة تبقى محكومة بالأحكام الأصلية للمعاهدة موضوع التحفظ، وبالتالي لا يعدل التحفظ نصوص المعاهدة بالنسبة للأطراف الأخرى في علاقاتها ببعضها البعض (30).

الخاتمة:

إن التحفظ على المعاهدات الدولية هو إعلان من جانب واحد تصدره دوله أو منظمه دولية عند توقيعها أو تصديقها أو انضمامها إلى معاهده دولية، مستهدفه بذلك استبعاد أو تغيير الأثر القانوني لبعض الأحكام من حيث سريانها على تلك الدولة أو المنظمة الدولية. وحتى ينتج التحفظ على المعاهدات الدولية آثاره القانونية بين جميع الأطراف، يجب أن يتم الإبلاغ به إبلاغاً رسمياً، ولقد اجتهدت في هذه الدارسة للكشف

عن التحفظ على المعاهدات الدولية وذلك من خلال التعرف على مفهوم التحفظ في القانون الدولي وشروطه وتمييزه عن الإعلان التفسيري وطبيعته القانونية، وكذلك الآثار القانونية المترتبة عليه، والمشاكل التي يثيرها هذا الموضوع في ضوء الحلول التي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بين الدول، والتي تناولتها المؤلفات الفقهية المتعلقة بالموضوع نفسه.

وقد خلصت هذه الدراسة إلى جملة من النتائج والتوصيات نبينها فيما يلي:

أولاً ـ النتائج:

1ـ إن التحفظ جائز على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، ويتمثل بإعلان من جانب واحد أياً كانت صيغته أو تسميته، وتصدره دولة ما عند توقيعها أو تصديقها أو قبولها أو انضمامها الى معاهدة.

2 ـ يترتب عن التحفظ آثار قانونية، منها عدم التزام الدولة المتحفظة بالنصوص التي تحفظت عليها.

3 ـ يحق للدول الأطراف في المعاهدة قبول التحفظ أو الاعتراض عليه شريطة أن يكون مكتوباً وأن يتم إبلاغه لأطراف الاتفاقية.

ثانياً ـ التوصيات:

1 ـ التقليل من إبداء التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، لأنها تنال من فكرة تكامل ووحدة المعاهدة.

2 ـ عدم إبداء التحفظ عند الانضمام إلى المعاهدة كونه أسوأ توقيت للتحفظ، لأنه يحدث بعد أن تكون المعاهدة قد دخلت حيز التنفيذ بين المتعاقدين الأصليين.

3ـ عقد الندوات والمؤتمرات العلمية لبيان أهمية ممارسة حق التحفظ على المعاهدات الدولية.

الهوامـــــــــش :

1 ـ محمد محمد عبد الرزاق الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: عبد الستار أحمد فراج دار الهداية ، الكويت، 1965، ج 20 ص، 221 .

2 ـ أحمد المختار عمر، معجم اللغة العربية المعاصرة، عالم الكتاب، ج1، القاهرة، ط1، 2008 ص 523.

3 ـ محمد البشير الشافعي، القانون الدولي العام في السلم والحرب، الطبعة السابعة، منشأة المعارف الإسكندرية، مصر، 1999، ص، 510 .
4 ـ محمد سعادي، القانون الدولي للمعاهدات، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر،2014 ص 133.
5 ـ إبراهيم مشورب، القانون الدولي العام، الطبعة الأولى، دار المنهل اللبناني، بيروت، 2013، ص 298.
6 ـ دخلت الاتفاقية حيز النفاذ بتاريخ 27 / 1 / 1980 ، وذلك طبقاً للمادة 84 /1 ، وتم تسجيلها في الأمم المتحدة بذات التاريخ تحت رقم 18232 .
7 ـ المادة الثانية الفقرة واحد من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969 .
8 ــ مصطفى أحمد فؤاد، القانون الدولي، القاعدة الدولية، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية 1997، ص 383 ـ 384 .
9 ـ عواطف البشير البشتي، التحفظ على المعاهدات الدولية، مجلة العلوم القانونية والشرعية ،العدد الثاني عشر، جامعة الزاوية، ص 84 .
10ـ محمد يوسف علوان، القانون الدولي العام، دار وائل للنشر، ط3، عمان، 2003، ص189.
11 ـ عُلا شكيب باشي، التحفظ على المعاهدات الدولية متعددة الأطراف، رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة الشرق الأوسط، عمان، الأردن، 2008 ـ ص 38 .
12ــ مصطفى أحمد فؤاد، النظرية العامة للتصرفات الدولية الصادرة عن الإرادة المنفردة، كلية الحقوق جامعة طناطا، 1984، ص 212 ـ 213.
13- محمد رمضان حسنين ، الإطار القانوني للتحفظات المستترة على المعاهدات الدولية، مجلة القانون والإقتصاد، العدد الثاني والتسعون، ص 344 ـ ص 345 .
14ـ تنص المادة (85) من الإتفاقية على أنها تدخل حيز النفاذ بعد تصديق أو إنضمام (35) دولة . وحتى يوليو 2025م ، الدول التي صدقت على المعاهدة (33) دولة، ونتيجة لذلك لم تدخل الاتفاقية حيز النفاذ بعد.
15ــ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
16 ـ صلاح الدين عامر، مقدمة لدراسة القانون الدولي العام، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ط1 1984، ص 272.
17 ـ عُلا شكيب باشي ، مرجع سبق ذكره ، ص47 .
18- بوخالفة عقيلة ، آثار التحفظ على المعاهدات الدولية في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة يحى فارس، الجزائر، 2023 ، ص 12.
19 ـ عُلا شكيب باشي ، مرجع سبق ذكره ، ص51.
20 ـ بوخالفة عقيلة ، مرجع سبق ذكره ، ص13.
21 ــ المادة الثانية الفقرة واحد من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969.
22 ـ عُلا شكيب باشي ، مرجع سبق ذكره ، ص56.
23 ــ عواطف البشير البشـــتي ، مرجع سبق ذكره ، ص85.
24 ـ محمد يوسف علوان ، مرجع سبق ذكره ، ص 198 ـ 199.
25 ـ عُلا شكيب باشي ، مرجع سبق ذكره ، ص82.
26 ــ يوسف علوان ، مرجع سبق ذكره ، ص 198

27 ـ تنص المادة 20 الفقرة 4/ ب من اتفاقية فيينا على أنه (اعتراض دولة متعاقدة أخرى على تحفظ ما لا يمنع من نفاذ المعاهدة بين الدولة المعترضة والدولة المتحفظة، إلا إذا عبرت الدولة المعترضة بصورة قاطعة عن نقيض هذا القصد).
28 ـ بوخالفة عقيلة ، مرجع سبق ذكره ، ص36 .
29 ـ عُلا شكيب باشي ، مرجع سبق ذكره ، ص 92 .
30 ـ بوخالفة عقيلة ، مرجع سبق ذكره